



نظام المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم (117) لسنة 2007 وتعديلاته حتى 2021/04/25

المادة 1-1

يسمى هذا النظام (نظام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2007)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الرئيس: رئيس المجلس.

المكتب: مكتب المجلس.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

المادة 3-3

يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يكون مركزه في مدينة عمان.

المادة 4-4

يقدم المجلس الاستشارة إلى السلطة التنفيذية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويحق له تقديم الاستشارة في هذين المجالين إلى السلطتين التشريعية والقضائية بموافقة رئيس الوزراء أو من يفوضه.

المادة 5-5

أ- يكون للمجلس مكتب برئاسة الرئيس وعضوية رؤساء المجموعات المنتخبين وفقا لأحكام هذا النظام والأمين العام.

ب- يكون الأمين العام مقررا للمكتب.

المادة 6-

أ- يتولى المكتب المهام والصلاحيات التالية:-

- 1- رسم السياسة العامة للمجلس وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- 2- تحديد أولويات المجلس.
- 3- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس لإقراره حسب الأصول.
- 4- مناقشة البيانات المالية الختامية والتقارير نصف السنوي عن أعمال المجلس وإقرارهما.
- 5- إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس.

ب- يجتمع المكتب بدعوة من رئيسه أو أي من نائبيه عند غيابه مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو أي من نائبيه من بينهم، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

المادة 7-

- أ- يعين للمجلس رئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية، ويتم تحديد حقوقه المالية بمقتضى قرار تعيينه.
- ب- يرتبط الرئيس برئيس الوزراء.
- ج- تكون مدة رئاسة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- د- يمثل الرئيس المجلس لدى الغير.

المادة 8-

- أ- يتألف المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند إلى توصية رئيس المجلس من خمس مجموعات، تضم كل مجموعة تسعة أعضاء وعلى النحو التالي:-
 - 1- المجموعة الأولى: وتتكون من المختصين ممن يمثلون الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية ذات العلاقة بمهام المجلس، وأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في الشؤون الاقتصادية الاجتماعية.
 - 2- المجموعة الثانية: وتتكون من ممثلين عن أصحاب العمل.
 - 3- المجموعة الثالثة: وتتكون من ممثلين عن العمال.
 - 4- المجموعة الرابعة: وتتكون من ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بمهام المجلس.
 - 5- المجموعة الخامسة: وتتكون من أكاديميين، ومن ممثلين عن الشباب الرواد.
- ب- يراعى تمثيل المرأة بما لا يقل عن 30% من أعضاء المجلس.

المادة 9-

- أ. 1. يشترط في عضو المجلس أن يكون أردنياً وألا يقل عمره عن ثلاثين سنة وأن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والمصداقية.
2. مع ما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، فيجوز أن يقل عمر العضو في المجموعة الخامسة عن ثلاثين سنة.
- ب. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية كل من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء وبين العمل قاضياً أو حاكماً إدارياً.

المادة 10-

- أ- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة لما لا يزيد على نصف عدد أعضائه وبما يضمن تمثيل المجموعات كافة.
- ب- يتم نشر قرار تأليف المجلس في الجريدة الرسمية.

المادة 11-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. اقتراح السياسة العامة لعمل المجلس والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ب. تقديم الاستشارات وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ج. تقييم الأوضاع واقتراح السياسات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 12-

- أ- تنتخب كل مجموعة بأغلبية أصوات أعضائها رئيساً ومقرراً لها.
- ب- ينتخب المجلس من بين رؤساء المجموعات نائبين للرئيس.

المادة 13-

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو أي من نائبيه أو بطلب ما لا يقل عن نصف أعضائه، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو أي من نائبيه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

المادة 14-

- أ. يعين للمجلس أمين عام وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية .
- ب. يشارك الأمين العام في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

المادة 15-

يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

- أ. متابعة تطبيق السياسة العامة للمجلس والقرارات الصادرة عنه.
- ب. إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها إلى الرئيس لعرضه على المجلس.
- ج. إعداد التقرير نصف السنوي عن أعمال المجلس تمهيدا لمناقشته ورفعها إلى المكتب.
- د. الإشراف على الأمور الإدارية والمالية للمجلس وشؤون الموظفين فيه.
- هـ. تنظيم محاضر اجتماعات المجلس وحفظ قيوده وسجلاته .
- و. إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس واللجان.
- ز. إعداد البيانات المالية الختامية للمجلس وتقديمها إلى الرئيس لعرضها على المكتب لإقرارها.
- ح. أي مهام أخرى يكلفه الرئيس أو المجلس بها.

المادة 16-

- أ. يؤلف المجلس اللجان الدائمة التي يراها مناسبة لأداء مهامه من داخل المجلس أو خارجه.
- ب. تنتخب كل لجنة في أول اجتماع تعقده رئيسا ومقررا لها.
- ج. تحدد الأمور المتعلقة بمهام كل لجنة والعضوية فيها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ توصياتها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- د. يؤلف الرئيس من داخل المجلس أو خارجه لجنة مؤقتة أو أكثر لبحث أي أمر معروض على المجلس، على أن تحدد مهامها ومكافآت أعضائها من خارج المجلس وطريقة عملها في قرار تأليفها.

المادة 17-

يجوز لمجلس الوزراء كما يجوز لأي من المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة طلب الاستشارة من المجلس في السياسات والخطط والتشريعات ومشروعات القوانين ذات العلاقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وبالحوار الاجتماعي أو أي مجال ذي علاقة بعمل المجلس.

المادة 18-

يجوز لأي وزير أو رئيس لجهة ممثلة في المجلس طلب الاستشارة منه في أي موضوع ذي علاقة بمهامه.

المادة 19-

يقدم المجلس رده بشأن طلب الاستشارة المقدم له خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه وذلك في الظروف العادية، ويجوز تمديد هذه المدة في الحالات التي تستدعي ذلك بما لا يزيد على ستين يوماً وذلك وفقاً للشروط التي تتضمنها التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة 20-

أ. يتمتع المجلس باستقلال تام في ممارسة أنشطته وله الحق في الوصول إلى جميع المعلومات والدراسات والوثائق المتعلقة بمهامه وأعماله والموضوعات التي يبحثها وفقاً للتشريعات النافذة.
ب. للمجلس الاستعانة بالخبراء والمختصين لإجراء الدراسات والبحوث في الأمور التي يحتاج إليها لأداء مهامه.

المادة 21-

أ- تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات التالية:-

1- الاستقالة.

2- بقرار من المكتب بأغلبية أصوات أعضائه إذا ارتكب العضو أي مخالفة لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

3- بقرار من المكتب بناء على طلب الجهة التي يمثلها العضو المستند إلى تقرير يبين فيه أسباب الطلب ومبرراته، وبعد عرضه على لجنة خاصة يشكلها الرئيس لهذه الغاية.

4- إذا حكم على العضو بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة.

5- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.

6- إذا استحال على العضو ممارسة مهامه لأي سبب كان.

7- الوفاة.

ب- إذا فقد أي من أعضاء المكتب أو المجلس عضويته فيه فيتم تعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 22-

أ. تتكون الموارد المالية للمجلس من الأموال التي تخصص له في الموازنة العامة وما يرد إليه من أموال

شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ب. يكون للمجلس حساب خاص تودع فيه جميع الموارد المالية المتأتية إليه بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 23-

ملغاة.

المادة 24-

يصدر المكتب التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بالشؤون المالية واللوازم والتعليمات اللازمة لتنظيم شؤون أعماله الداخلية وتقديم الاستشارات.